قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعطاء مهلة للترخيص بالأسلحة والذخائر غير المرخصة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات النافذة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — على الأشخاص الذين يقتنون أسلحة أو ذخائر أو ألعابا نارية غير مرخصة أن يتقدموا بطلب الترخيص بها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون إلى الجهات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ويعفون فى هذه الحالة من العقوبة ومن جميع الرسوم المترتبة عليها عن السنين السابقة .

مادة ٢ — على الأشخاص الذين يقتنون أسلحة أو ذخائر أو ألعابا نارية غير مرخصة ولا يرغبون الاحتفاظ بها أولا تتوفر فيهم شروط الترخيص القانونية والذين لديهم مفرقعات أو أسلحة حربية غير مسموح بحيازتها والترخيص بها أن يسلموا ما لديهم منها خلال المدة المبينة فى المادة السابقة إلى أقرب مخفر للشرطة فى المكان الذى يقيمون فيه ويعفون فى هذه الحالة من العقوبة ولا يطالبون بأى رسم عنها .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء صندوق موازنة أسعار الأسمدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ؛

وعلى قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم استيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ بإعفاء الجمعيات التعاونية من بعض الضرائب والرسوم و بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الاتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى " صندوق موازنة أسعار الأسمدة " ويلحق بوزارة التموين ويكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مركزه مدينة القاهرة .

مادة ٢ — يقوم الصندوق بتحقيق الأغراض الآتية :

(ا) موازنة أسعار الأسمدة المنتجة محليا والمستوردة بكافة أنواعها .

(ب) العمل على توفير الأسمدة المنتجة محليا والمستوردة بكافة أنواعها للمستهلكين بالأسعار المناسبة والحد من إرتفاع أسعارها بسبب ما قد يطرأ على تكاليف الإنتاج المحلى أو على تكاليف الاستيراد من ارتفاع .

والصندوق اتخاذ ما يراه من الوسائل كفيلا بتحقيق الأغراض سالفة الذكر بما فى ذلك تحديد استيراد الأسمدة والجهات التى تتولى توزيعها ومنح إعانات لتعويض ما يتعرض له المستوردون أو المصانع المنتجة للأسمدة من خسائر تقتضيها عمليات الموازنة أو خفض الأسعار .